

Distr.: General  
21 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العشرون  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ٢١/١٦\*

سان مارينو

\* هذه الوثيقة مستنسخة بالصيغة التي وردت بها. ولا يعرب محتواها ضمناً عن أي رأي من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-09071 090914 120914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 9 0 7 1 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	١١-٧	.....	ثانياً - المنهجية والتشاور في عملية إعداد التقرير
٤	٣٠-١٢	.....	ثالثاً - الإطار التنظيمي والمؤسسي
٨	١٠٦-٣١	.....	رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٨	٥٠-٣١	.....	ألف - المساواة وعدم التمييز، والأفراد ذوو الحقوق الخاصة
١٣	٥٤-٥١	.....	باء - الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب
١٤	٦٠-٥٥	.....	جيم - إقامة العدل والحق في الحصول على محاكمة عادلة
١٥	٦٧-٦١	.....	دال - حرية التنقل والإقامة واللجوء
١٦	٧٢-٦٨	.....	هاء - الحق في الحصول على الجنسية
١٧	٧٦-٧٣	.....	واو - الحق في تكوين أسرة
١٨	٨٠-٧٧	.....	زاي - حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير
١٩	٨١	.....	حاء - حرية التجمع وتكوين الجمعيات
١٩	٨٥-٨٢	.....	طاء - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والسياسية للبلد
٢٠	٩١-٨٦	.....	ياء - الحق في الضمان الاجتماعي
٢١	١٠٠-٩٢	.....	كاف - الحق في العمل
٢٤	١٠٢-١٠١	.....	لام - الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب
٢٤	١٠٦-١٠٣	.....	ميم - الحق في التعليم
٢٥	١٠٨-١٠٧	.....	خامساً - المشاورات مع المجتمع المدني
٢٦	١١٠-١٠٩	.....	سادساً - الملاحظات الختامية

## أولاً - مقدمة

- ١- تعلق سان مارينو بأهمية كبيرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤيد في المحافل الدولية اتخاذ مبادرات في جميع المجالات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، ومن أجل الدفاع عن حرية الدين والمعتقد، وحماية حقوق الأطفال والنساء، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف المتزلي وحماية ضحاياه، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.
- ٢- وتؤيد سان مارينو آلية الاستعراض الدوري الشامل وتقر بأهميته الحقيقية في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم.
- ٣- وقدمت جمهورية سان مارينو أول تقرير لها عن حالة حقوق الإنسان إلى الاستعراض الدوري الشامل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٤- واعتمد التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويتضمن التقرير عدداً من الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى سان مارينو.
- ٥- وعلى الرغم من محدودية مساحة إقليم سان مارينو، فهي إحدى أصغر الدول في العالم، حيث تبلغ مساحتها ٦١ كيلومتراً مربعاً، وبلغ عدد سكانها ٣٢ ٦٤٦ نسمة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلا أنها على قناعة بأن الجهود التي تبذلها في مجال حقوق الإنسان حرية بأن تشكل مساهمة قيمة في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، تدرك سان مارينو تماماً التحديات الكثيرة التي لا تزال تواجهها، وتعرب عن قناعتها بأن هذه الجولة الثانية للاستعراض ستشكل مساعدة قيمة في تحديد أوجه القصور والحلول التي يمكن تنفيذها.
- ٦- ويستند عدد من الأحكام التي أقرتها سان مارينو منذ اعتماد التقرير في عام ٢٠١٠، والتي ستتضمن الفقرات التالية موجزاً لفحواها، إلى توصيات مجلس حقوق الإنسان، علاوة على تنبيهات أخرى من هيئات الرصد الدولية. وينبغي التأكيد على أن الأزمة الاقتصادية العالمية الحادة كان لها أيضاً تأثير سلبي على سان مارينو في السنوات الأربع الماضية. ولذلك، أصبح من الضروري اتخاذ تدابير لدعم الفئات الاجتماعية الأشد ضعفاً التي تضررت من الآثار السلبية لهذه الأزمة.

## ثانياً - المنهجية والتشاور في عملية إعداد التقرير

- ٧- تتشرف سان مارينو بأن تقدم تقريرها الثاني عن حالة حقوق الإنسان، الذي أعده وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الجولة الثانية للاستعراض (A/HRC/DEC/17/119).

- ٨- وعلى غرار ما حدث عند إعداد التقرير الأول، قررت سان مارينو استخدام الهيكل المواضيعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتباع نمط ترتيب الحقوق والحريات الوارد فيه.
- ٩- وقامت بإعداد هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية، بمشاركة وزارات الشؤون الداخلية، والصحة، والعمل، والتعليم، بالإضافة إلى المكاتب الإدارية المختصة.
- ١٠- ويتناول التقرير التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ابتداءً من عام ٢٠١٠ فصاعداً، مع إيلاء اهتمام خاص للتعديلات التي أدخلت على التشريعات والصكوك الدولية التي جرى التصديق عليها والسياسات التي نفذت.
- ١١- وجرى تصنيف الردود على التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات ذات مركز المراقب في مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض السابق، والتي قبلت بها سان مارينو، في مجموعات حسب سياقها المواضيعي. وأدرجت سان مارينو في هذه الوثيقة تقريرها عن حالة تنفيذ تلك التوصيات.

### ثالثاً- الإطار التنظيمي والمؤسسي

- ١٢- يستند التنظيم المؤسسي لجمهورية سان مارينو إلى القانون رقم ٥٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤، وإلى إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري في سان مارينو، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٩٥ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والقانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- ١٣- ويكتسي هذا الإعلان قيمة الدستور ويتمثل الغرض منه في وضع قواعد التنظيم المؤسسي، فضلاً عن أهم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، والحريات الأساسية المعترف بها في جمهورية سان مارينو.
- التوصية ٧٢-٢:** توضيح حالة العلاقة بين التزامات سان مارينو الدولية وتشريعاتها المحلية، وكفالة تنفيذ المحاكم المحلية لتلك الالتزامات الدولية، وتنفيذ استعراض شامل لقانونها العام من أجل تحديد أحكام التشريعات المحلية التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقيات، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، على التوالي.
- ١٤- تجعل المادة ١ من إعلان حقوق المواطنين قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري لجمهورية سان مارينو، مما يفرض عليها تحقيق اتساق إجراءاتها وأفعالها مع تلك القواعد. وهي ملزمة أيضاً بموجب إعلان حقوق المواطنين، بالاعتراف بالأحكام الواردة في الإعلانات الدولية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، علاوة على التزامها في سياستها الدولية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

١٥- و"يعترف [نظام سان مارينو الدستوري] بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويضمنها ويكفل إعمالها"، مع كفالة أن "تكون للاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، التي توقعها [سان مارينو] دورياً، الغلبة على التشريعات الوطنية في حالة تعارضها". وبهذه الطريقة، يؤمن إعلان حقوق المواطنين غلبة الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، التي يدخل البلد طرفاً فيها، في حال تعارضها مع تشريعاته المحلية.

١٦- ولذلك لا تعتبر هذه الاتفاقات معترفاً بها فحسب، باعتبارها معايير لتفسير التشريعات المحلية أو معايير توجيهية في مجال اعتماد أحكام القوانين، بل تعتبر أيضاً، وفوق كل شيء، قابلة للتطبيق المباشر، حتى في حالة عدم وجود قانون محلي محدد بشأن تنفيذها.

**التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٢ و ٧١-٥ و ٧١-٦ والالتزام الطوعي ٧١-٨:**  
التصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٧٠-١) وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٧١-٥)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) (٧٠-٢)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٧١-٦)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧١-٨).

١٧- وفيما يتصل بالتصديق على الصكوك الدولية، قبلت سان مارينو أربع توصيات.

١٨- ففي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدقت سان مارينو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وبدأ نفاذ هذين البروتوكولين في سان مارينو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٩- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، صدقت سان مارينو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الاختياريين المكملين لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبشأن تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين في سان مارينو في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، انضمت سان مارينو إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سان مارينو في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأدى انضمامها إلى الاتفاقية إلى أن يوافق مجلس الدولة (الحكومة) على

مشروع قانون "الأحكام المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، وعلى القرار رقم ١٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي كلف وزير الداخلية والعدل بموجبه ببدء الإجراءات البرلمانية. وبعد ذلك حصل مشروع القانون على موافقة المجلس النيابي الكبير العام (البرلمان) في مرحلة القراءة الأولى، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ثم أحيل إلى اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة، بغرض دراسته والموافقة عليه.

٢١- وتدرك سان مارينو أهمية إتاحة الإمكانيات لرعاياها والأشخاص الأجانب الذين يعيشون في إقليمها، من أجل اللجوء إلى الآليات الدولية بغرض تقديم البلاغات والشكاوى عندما يرون أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت. ولذلك، اعترفت سان مارينو بآليات الشكاوى الفردية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ينظر البلد في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢- وقد صدقت سان مارينو في السنوات الأخيرة على عدة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، والبروتوكول رقم ١٥ بشأن تعديل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي.

٢٣- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدقت سان مارينو على تعديل المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعمل على إكمال إجراءات التصديق على تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، وقعت سان مارينو البروتوكول رقم ١٦ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتربلي. ولا تزال عملية التصديق على هذين الصكين جارية.

**التوصيات ٧١-١٨ و ٧١-١٩:** معالجة مسألة تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات رصد حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٥- تعهدت سان مارينو خلال الاستعراض السابق بمعالجة مشكلة التأخير في تقديم التقارير الدورية إلى هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة، الناجم عن النقص في عدد الموظفين في مجالات الإدارة العامة المكلفة إعداد التقارير. ومما يؤسف له أن هذه المشكلة لم تحل ولم يكن في الإمكان تقديم التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة ضمن

الإطار الزمني المناسب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الحكومة قررت تجميد استقدام الموظفين للعمل في هيئات القطاع العام، بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية التي تأثرت بها سان مارينو أيضاً.

٢٦- ولم يكن السبب في عمليات التأخير المذكورة هو الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة للامتثال إلى شروط تقديم التقارير. وعلى العكس من ذلك، تعلق حكومة جمهورية سان مارينو أهمية قصوى على مهام مراقبة تطبيق القواعد الدولية، من حيث التحقق من الحوافز وتشجيع التحسين. وأدخلت في حالات عديدة تدابير تشريعية هامة ترمي إلى تحسين معايير الحماية القائمة وتعزيزها أو وضع معايير جديدة، بناء على توصيات محددة مقدمة من هيئات الرصد الإقليمية و/أو الدولية.

٢٧- وتقوم حكومة سان مارينو في الوقت الحاضر بصياغة التقرير الدوري الذي سيقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعمل على استكمال وثيقتها الأساسية. وستقدم هاتان الوثيقتان في أقرب وقت ممكن إلى هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة.

٢٨- وعلى الرغم من أن سان مارينو ليست في وضع يمكنها من الامتثال الكامل إلى التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها بموجب المعاهدة، فقد برهنت على استعدادها للتعاون بشكل كامل، حين قامت، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتقديم دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة الموضوعية لزيارة البلد. بيد أنها لم تستقبل حتى الآن أية بعثة زائرة.

٢٩- وتؤيد جمهورية سان مارينو أيضاً التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٨/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن شأن هذا القرار أن يؤدي إلى تحسين حالة تقديم التقارير الوطنية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان بشكل فعال، من خلال تبسيط الإجراءات وتوحيد أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويمكن لجميع هيئات المعاهدات أن تيسر تقديم التقارير الوطنية بما يحقق مصالح الدول المعنية ويعزز عمل آليات الرصد المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجمله، مع مراعاة الاحترام الكامل لاستقلالية جميع هذه الهيئات.

٣٠- وعلاوة على ذلك، شهدت السنوات الأربع الماضية قيام بعض الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، مثل لجنة منع التعذيب، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ومفوضية حقوق الإنسان، وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، بزيارات دورية لسان مارينو. وحظيت جميع هذه الهيئات بأعلى درجات التعاون، كما استجابت الحكومة إلى المسائل والتوصيات الموجهة إليها وقامت بمتابعتها.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - المساواة وعدم التمييز، والأفراد ذوو الحقوق الخاصة

٣١- تطبق سان مارينو تدابير تشريعية شاملة وسياسة عامة نشطة لتعزيز مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وفي المعاملة في جميع المناطق. وتنص المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين على أن الجميع سواسية أمام القانون، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو المركز الشخصي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني، وتكفل لجميع مواطني سان مارينو إمكانية الحصول على الخدمات العامة وشغل المناصب الانتخابية. وتسلب هذه المادة الضوء على التزام جمهورية سان مارينو بتعزيز مبدأ المساواة بشكل إيجابي، ليس فقط من خلال إزالة العقبات التي تعترض تنفيذه، بل وعن طريق ضمان المساواة الاجتماعية وحفظ الكرامة وحماية الحقوق والحريات بالتساوي.

٣٢- وتشكل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري لسان مارينو، التي منحت الصفة الدستورية للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص المادة ١٤ منها على حظر التمييز كشرط لازم للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

٣٣- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمد المجلس النيابي الكبير العام القانون رقم ٦٦ بشأن "الأحكام القانونية لمناهضة التمييز العنصري والإثنى والديني". ويشكل هذا القانون نصاً هاماً يؤكد التزام حكومة وبرلمان سان مارينو بتعزيز مبدأ عدم التمييز. وتنفذ بموجب القانون أيضاً الالتزامات الدولية التي تعهدت بها سان مارينو من خلال اعتماد الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في هذا الصدد، مثل البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

**التوصيات ٧٢-٥ و ٧٢-٦ و ٧٢-٧:** النظر في مسألة تعديل إعلان حقوق المواطنين ليشمل صراحة أسس العرق واللون واللغة والجنسية أو الأصل القومي أو الإثنى، المدرجة حالياً تحت التصنيف الفرعي "المركز الشخصي". واعتماد إطار قانوني شامل يحظر صراحة التمييز على مختلف الأسس المدرجة حالياً تحت التصنيف الفرعي الوارد في المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين. وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل صريح في إطار مبدأ عدم التمييز المضمن في القوانين والبرامج ذات الصلة، وتطبيق مبادئ يوغياكارتا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية.

٣٤- لم تحظ هذه التوصيات بقبول سان مارينو خلال الاستعراض السابق. ومع ذلك، نود أن نكرر التأكيد على أن الغرض من عبارة "المركز الشخصي" هو الاعتراف بعدم شرعية أي

سلوك تمييزي على أساس مركز الشخص المعني أو صفاته، والإسهام بذلك في الاستعاضة عن استخدام قائمة محدودة من الحقوق الأساسية بدستور مرن وتقدمي، تتسم مضامينه بالقدرة على التكيف مع تطور قانون المعاهدات الدولي في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٣٥- ويتسق هذا الخيار مع البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي صدقت عليه سان مارينو في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي يحظر جميع أنماط السلوك التمييزي على أي أساس من الأسس، علماً بأن نصوصه تطبق في كثير من المحاكمات التي تجرى بموجب القوانين المحلية.

## ١- المرأة

٣٦- تحظى مسألة حماية حقوق المرأة ودورها في المجتمع بأولوية متقدمة في السياسة الوطنية لسان مارينو. واعتمد برلمان سان مارينو خلال السنوات الماضية أحكام قانونية مهمة تتعلق بالعنف ضد المرأة، وكفل إنفاذ تدابير الحماية.

**التوصيات ٧٠-٦ و ٧٠-٧ و ٧٠-٨:** التنفيذ الكامل والدقيق للقانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المتعلق بمنع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني؛ وتوفير المأوى الآمن، علاوة على توفير المساعدة النفسانية وغيرها من أشكال المساعدة الأخرى لضحايا العنف المنزلي؛ وتوفير التدريب المتخصص لقوات الشرطة على كيفية التعامل مع حالات العنف المنزلي.

٣٧- أسست بموجب القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن "منع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني"، الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء يعينهم البرلمان، وتستمر فترة عضويتهم في الهيئة مدة ٤ سنوات، ويجري اختيارهم من بين خبراء قانونيين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان تكافؤ الفرص وخبراء في الاتصال وعلم النفس. وأسست بموجب المرسوم التفويضي رقم ٦٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، المتعلق بتنفيذ المادة ٤ من القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أشكال مختلفة من المساعدة التي تقدم لضحايا العنف.

٣٨- ويحدد ذلك المرسوم الأدوات التي تستخدمها الهيئة في إطار المهام الموكولة إليها بموجب القانون رقم ٩٧/٢٠٠٨. وتشجع الهيئة وتدعم أية مبادرة ترمي إلى منع العنف وتقديم الدعم للضحايا، بوسائل تشمل توقيع بروتوكولات تنفيذية محددة. وهي تعزز وترصد أنشطة الرابطة التي تشجع التوعية بشأن الخدمات التي توفر المساعدة وتستطيع بدء مشاريع للوقاية. وعلاوة على ذلك، يشجع المرسوم على إبرام اتفاقية عبر المديرية العامة للضمان الاجتماعي، مع أحد "مراكز الإيواء" القريبة أو مع مرفق خاص، بشأن توفير الخدمات على أساس سنوي في جمهورية سان مارينو.

٣٩- وفي عام ٢٠١٢، شكّل فريق خبراء تقني - مؤسسي وأسندت إليه مهمة تنسيق الأنشطة المنصوص عليها في القانون وفي المرسوم التفويضي. ويتكون فريق الخبراء من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية: الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، وقوات الشرطة والمديرية العامة للضمان الاجتماعي، ورابطة المحامين، ورابطة الأخصائيين النفسيين، والمدارس، والمحكمة الوحيدة.

٤٠- وتوفر دائرة الصحة العقلية والنفسية الخدمات النفسية وغيرها من أشكال المساعدة الأخرى لضحايا العنف المتزلي، وأسس في ٢٠١٢ مركز لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الملاحقة والبلطجة. ويتيح مركز المساعدة المذكور خدمات دعم ومشورة يقدمها علماء نفسيون لضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر خدمات اتصال هاتفية على مدار الساعة بالهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، من أجل تقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف، الذين تتعاون الهيئة معهم وتكفل عدم الكشف عن هويتهم.

٤١- وأطلقت أيضاً حملات توعية موجهة إلى المجتمع المدني. ونشر نأ اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٩٧ من خلال منشور إعلامي توضيحي جرى توزيعه في جميع أنحاء إقليم البلد وأرسل بالبريد إلى جميع الأسر. وتعمل الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص على تعزيز عدة مبادرات موجهة إلى الجمهور بشأن مسائل العنف الجنساني، بوسائل تشمل تقديم عروض سينمائية ومسرحية

٤٢- وينص المرسوم رقم ٢٠١٢/٦٠ على إلزامية تدريب جميع المشتغلين بمعالجة قضايا العنف على مختلف المستويات (المدارس، وقوات الشرطة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمحامين، والمحكمة). وأنبطت بالهيئة المعنية بتكافؤ الفرص مسؤولية تعزيز دورات التدريب المهني الإلزامي السنوية، بغرض توفير الأدوات المناسبة والتدريب المتخصص للموظفين المعنيين في المجالات القانونية والنفسانية وفي مجال تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف. وبدأت هذه الدورات التدريبية في عام ٢٠١٢، بالتعاون مع إدارة التدريب في جامعة سان مارينو، وسيجري قريباً وضع خطة عامة متعددة السنوات من أجل توفير دورات تدريبية وإنعاشية لجميع المشتغلين بمعالجة قضايا العنف، بمن فيهم أفراد الشرطة. وسيجري خلال هذه الدورات تحليل السياقات التي ينشأ فيها العنف الجنساني والأسباب ذات الصلة من أجل تحديدها ومنعها، علاوة على تحديد أفضل الممارسات المشتركة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا.

٤٣- وعلاوة على ذلك، تعمل الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص بالتنسيق مع السلطات الصحية من أجل كفالة جمع البيانات عن العنف ضد المرأة والعنف الجنساني. وفي عام ٢٠١٣، كشفت الإحصاءات عن وجود ظاهرة العنف في الإقليم، وإن كانت محدودة النطاق، مع تزايد الطلب على المساعدة والخدمات ذات الصلة. ويستطيع المرء أن يستنتج، من نتائج المقابلات الشخصية التي أجرتها الهيئة مع مشغلي برامج الخدمات العامة، أن الزيادة في الطلب

على المساعدة تعزى من جهة إلى ارتفاع درجة الوعي بشأن التدابير المتاحة للضحايا وفهماً بشكل أفضل، ومن جهة أخرى إلى زيادة وعي مشغلي البرامج وصقل مهاراتهم المهنية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى ارتفاع معدل الإجراءات الجنائية عقب بدء تقديم الشكاوى، التي تتلقاها بصفة رئيسية سلطات إنفاذ القانون، مما يشير إلى ارتفاع مستوى الوعي لدى مختلف أفرع قوات الشرطة فيما يتعلق بالنهج المتبع تجاه التعامل مع الضحايا. وشهدت الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وصول ١٧١ بلاغاً إلى مفوض الشؤون القانونية، بوصفه الوصي والقاضي المختص بقضايا العنف الجنساني.

## ٢- الأطفال

**التوصية ٧١-٢٢:** تقييم إمكانية القضاء على مفهوم "الأطفال الشرعيين" و"الأطفال الطبيعيين"، الذي لا يزال سائداً في سياق النظام القانوني المحلي، وفقاً لما ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤- وتكفل الفقرة ٣ من المادة ١٢ من إعلان حقوق المواطنين للأطفال "الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، التمتع بالحماية الروحية والقانونية والاجتماعية وأن يعاملوا على قدم المساواة مع الأطفال الشرعيين". وجسد مجلس الدولة ترحيبه بالتوصية ٧١-٢٢ في هيئة تشكيل فريق عامل، بموجب القرار رقم ٢١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتكليفه بإعداد مشروع قانون مخصوص بشأن تكييف مصطلحات قوانين سان مارينو مع التوصيات ذات الصلة، وباستعراض الأحكام السارية بشأن البنوة وحذف مفهوم الأطفال "الشرعيين" والأطفال "الطبيعيين" منها. وينبغي التأكيد على أنها مسألة لغوية فحسب، نظراً إلى أن قوانين سان مارينو لا تفرق بين الأطفال في المعاملة. وقد شرع الفريق العامل في تنفيذ مهام عمله بالفعل.

**التوصيات ٧١-٢٣ و ٧١-٢٤ و ٧١-٢٥ و ٧١-٢٦ و ٧١-٢٧:** إلغاء العقوبة الجسدية بموجب القانون وفي الممارسة العملية، عن طريق سن تشريعات وطنية محددة تحظر العقوبة البدنية في جميع البيئات؛ ومتابعة التعديلات المتوخاة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للقاصرين.

٤٥- قبلت حكومة سان مارينو التوصيات المذكورة أعلاه، وأقرت من ثم، بموجب القرار رقم ١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مشروع القانون المعنون "أحكام بشأن ممارسات إساءة المعاملة داخل الأسرة وعلى الأطفال". ويحظر مشروع القانون المذكور ممارسة العقاب البدني على أفراد الأسرة أو الأشخاص المتشاركين في السكن وينص على عقوبات أشد صرامة بشأن ممارسة العقاب البدني على الأطفال دون سن ١٤ عاماً.

٤٦- ويرفع مشروع القانون نفسه سن المسؤولية الجنائية للأطفال من سن ١٢ إلى ١٤ عاماً، مؤكداً وجوب أن يأمر القاضي المختص في جميع الأحوال بتقديم تقرير من خبير استشاري في المسائل البيولوجية والنفسية بشأن القاصر المعني، بغية تقييم قدراته العقلية.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، يكفل مشروع القانون المذكور، وفقاً للتوصية المقدمة إلى سان مارينو من لجنة حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حق الطفل المتبني في معرفة أصوله، ويوجه بأن يقدم مسجل مكتب الإحصاءات الحيوية إلى الشخص المتبني الذي يبلغ سن الرشد شهادات، أو ملخصات للشهادات أو نسخ منها، تتضمن الحقائق والمعلومات المتعلقة بعلاقة التبني.

٤٨- وأدرجت مسألة استعراض مشروع القانون في مرحلة القراءة الأولى في جدول أعمال دورة المجلس النيابي الكبير العام، المقرر عقدها في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٤.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

**التوصيتان ٧٠-٤ و ٧٠-٥:** التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع.

٤٩- تعمل وزارتا الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والثقافة معاً على صياغة قانون إطارى بشأن الإعاقة، ينتظر أن يجسد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى القانون الإطارى، يعكف الفريق العامل المكلف بصياغة مشروع القانون أيضاً على إعداد المرسوم التفويضي المتصل بمواضيع محددة تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، مثل إزالة الحواجز التي تعوق دخولهم إلى المنشآت المعمارية، وتثقيف المعلمين الذين يقدمون الدعم لهم في المدارس، وإلحاقهم بالوظائف، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وإدماجهم في المجتمع. وينص القانون الإطارى على تشكيل لجنة توكل إليها مهمة تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وتوفير الحماية والرصد. ولا نستطيع في الوقت الراهن تحديد موعد لتقديم مشروع القانون إلى المجلس النيابي الكبير العام توطئة لاعتماده.

٥٠- ونفذت لجنة سان مارينو المعنية بالجوانب الأخلاقية لعلم الأحياء، المشار إليها في الفقرة ٥٢ أدناه، بالتشاور مع وزارتي الصحة والتعليم، تدابير لتعزيز وعي المواطنين بالمسائل المتعلقة بالإعاقة وقبول الأشخاص المصابين بها، بوسائل شملت أيضاً نشر الوثيقة المعنونة "تطبيق نهج يراعي الجوانب الأخلاقية لعلم الأحياء في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة" (باللغتين الإيطالية والإنكليزية). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقامت سان مارينو احتفالاً عرضت فيه تلك الوثيقة التي أعدتها لجنة سان مارينو المعنية بالشؤون البيولوجية والأخلاقية. واشتملت المناسبة على عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان وتعزيز الإدماج".

## باء- الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب

**التوصية ٧٠-١٠:** مواصلة حماية الحق في الحياة منذ بدء الحمل وحتى لحظة الوفاة الطبيعية.

٥١- تواصل جمهورية سان مارينو تأمين حماية الحق في الحياة منذ الحمل حتى الوفاة الطبيعية، وينص القانون الجنائي، بالتأكيد، على عقوبات بشأن جرائم القتل وإلحاق الأذى، عن عمد أو بغير عمد، وجرائم وأد الموالي، أو التحريض أو المساعدة على الانتحار والإجهاض التجاري. وقد ألغيت عقوبة الإعدام في سان مارينو في عام ١٨٦٥. وسان مارينو هي أول بلد يلغي عقوبة الإعدام في أوروبا، والبلد الثالث على مستوى العالم، ويولي اهتمام كبير في المحافل الدولية إلى المبادرات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف أرجاء العالم.

٥٢- ولأغراض صون كرامة الحياة البشرية وتقييم الجوانب الأخلاقية والعلمية والمنهجية للمسائل المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء، وتماشياً مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال أخلاقيات علم الأحياء، شكّلت، بموجب القانون رقم ٣٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اللجنة المعنية بالجوانب الأخلاقية لعلم الأحياء في سان مارينو، وكلفت بمهمة توفير الدعم وإسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان، وإصدار الأذونات المتعلقة بأنشطة البحوث والتجارب ذات الصلة بولايتها من المنظور الأخلاقي، ولأغراض كفالة تحقيق فوائد عملية من وظيفة اللجنة في السياق الوطني لسان مارينو، شكّلت اللجنة من فريق أساسي مؤلف من ثلاثة خبراء في كل من المجال القانوني ومجال علم الأحياء ومجال التجارب السريرية. ويلتحق بهذا الفريق، رهناً بالمجال الذي تُدعى اللجنة إلى التدخل فيه، مهنيون مشهود لهم بالخبرة من مختلف المجالات، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين. ويكفل تنظيم أنشطة اللجنة المرسوم التفويضي رقم ٢ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٥٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة وثيقة إرشادية بشأن تعريف عملية فقدان الحياة ومعايير إقرار حدودها، مع الالتزام في ذلك بالشروط المطلق لأخلاقيات علم الأحياء المتمثل في حماية الحياة البشرية حتى لحظاتها الأخيرة.

٥٤- وعلاوة على ذلك، اعتمد في مجال الصحة القانون رقم ٧ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، المعنون "القانون الإطاري لاستخدام الدم البشري والخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية"، الذي يشكل نقطة انطلاق أساسية لتكييف تشريعات سان مارينو مع تشريعات بلدان الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستخدام الدم البشري والخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية. ويكفل هذا القانون جودة وسلامة استخدام الدم البشري والخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، ويؤمن تنفيذ أنشطة تطوير البحوث الطبية الحيوية في مرافق معترف بها ومعتمدة على الصعيد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على تطبيق المبادئ التوجيهية

للممارسات الصناعية الجيدة فيما يتصل بالمنتجات الدوائية المصنّعة للاستخدام البشري، بما في ذلك المنتجات التي لا تزال في طور الاختبار، على نحو يتماشى مع ما تنص عليه القوانين السارية بشأن منح الأذونات لممارسة الأنشطة الصحية، ومع دور ومهام لجنة سان مارينو المعنية بالجوانب الأخلاقية لعلم الأحياء.

## جيم - إقامة العدل والحق في الحصول على محاكمة عادلة

٥٥ - اعتمد برلمان سان مارينو، خلال هذه الفترة المرجعية، عدداً من القوانين المتعلقة بإقامة العدل، والتي ترمي إلى تحسين كفاءة النظام القضائي في البلد.

٥٦ - وينص القانون رقم ٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون "مسؤولية الأشخاص الاعتباريين"، على المسؤولية المباشرة التي تتحملها الكيانات الجماعية عن الجرائم المرتكبة في سبيل تحقيق مصالح هذه الكيانات، أو الجرائم التي تربطها علاقة وظيفية بها. ومن ثم، تنطبق أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية على الكيانات والشركات الجماعية (حتى إذا لم تكن معترفاً بها)، وعلى كيانات القطاع العام، رهناً بمشاركتها في الأنشطة الاقتصادية. ويُجِبُّ هذا النص القانوني القانون رقم ٦، السابق له، والمؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي يتيح في بعض الحالات عدم توقيع عقوبات جنائية.

٥٧ - وأدخل، بموجب القانون رقم ٤١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن "الأحكام القانونية لتسليم المجرمين"، الذي صمم على أساس المعاهدة النموذجية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة، نظام أكثر اكتمالاً للتسليم - على مستوى القانون الوضعي الذي كان مشمولاً في المادة ٨ من القانون الجنائي - من أجل كفالة الامتثال إلى المعايير الدولية والأوروبية في هذا الصدد. ويؤكد هذا القانون مجدداً مبدأ التجريم المزدوج، الذي يسمح بموجبه بتسليم الشخص المطلوب فقط عندما تشكل الواقعة جريمة بموجب تشريعات سان مارينو وقوانين الدولة مقدمة الطلب في آن واحد معاً، ويؤكد بالإضافة إلى ذلك، أن الغلبة دائماً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في البلد.

٥٨ - وينظم القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ إصدار المراسيم الجنائية، التي تشكل الإجراءات الاستثنائية الوحيد في نظام الإجراءات الجنائية بسان مارينو، والتي يجوز بموجبها لقاضي التحقيق إصدار قرار بإلغاء جلسات الاستماع في المرحلة الابتدائية، أو في مرحلة لاحقة. وبعبارة أخرى، يجوز لقاضي التحقيق، عقب فحص الوثائق المقدمة بعد التحقيق، إنهاء إجراءات المحاكمة بإصدار قرار إدانة جنائية بدون جلسات استماع. ويستهدف هذا الإجراء الجرح التي يعاقب عليها عادة بغرامات مالية، ويتمشى مع منطق تسريع الإجراءات والحد من عبء عمل القضاة الأفراد. ويجوز عقد جلسات الاستماع مجدداً في وقت لاحق، من خلال تقديم التماس رسمي من قبل الطرف المعني أو المدعي العام.

٥٩- وزارت سان مارينو في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وانعكس قبول سان مارينو لتوصيات اللجنة من خلال تشكيل فريق عامل تقني، بموجب قرار مجلس الدولة رقم ٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعُهدت إلى الفريق العامل مهمة تنقيح أو تعديل اللوائح المتعلقة بنظام السجون، وبخاصة تعديل القانون رقم ٤٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وهو "قانون السجون"، وتعديل لائحة المؤسسات الإصلاحية التي اعتمدت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، علاوة على تعديلات وإضافات لاحقة. ويواصل الفريق عمله.

٦٠- وأخيراً، شكّل، بموجب قرار مجلس الدولة رقم ٢٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فريق عامل تقني وكُلف بصياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية، كما شكّل، بموجب القرار رقم ٢٢ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فريق عامل تقني معني بإصلاح قانون الإجراءات المدنية. ويواصل الفريق المذكور عمله.

## دال - حرية التنقل والإقامة واللجوء

٦١- ينظّم دخول الأجانب وإقامتهم في سان مارينو القانون رقم ١١٨ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتعديلاته وإضافاته اللاحقة، وكذلك اللائحة التنفيذية رقم ١٨٦ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتعديلاتها وإضافاتها اللاحقة.

٦٢- ويتمثل الشرط الأساسي لدخول سان مارينو والإقامة فيها في امتلاك تأشيرة شينغين سارية المفعول (في حالة رعايا البلدان غير الأطراف في اتفاقية شينغين) أو تصريح إقامة مخصص في حالة رعايا بالبلدان الأطراف في الاتفاقية. ولا يمارس في سان مارينو تمييز بين الأجانب على أساس انتمائهم إلى بلد معين. والفارق الوحيد في المعاملة هو اختلاف مركز الرعايا الأجانب عن مركز مواطني سان مارينو.

٦٣- وتمنح سان مارينو تصاريح إقامة مختلفة تشمل، إضافة إلى السياحة، جمع شمل الأسرة أو وجود ظروف خاصة، مثل الإقامة بغرض الدراسة أو العمل أو الرياضة أو الرعاية الطبية أو العلاج وإعادة التأهيل، أو لممارسة الأنشطة التبشيرية.

٦٤- ويمنح تصريح الإقامة تلقائياً في حالة الزواج أو، عند الطلب، في حالة حيازة إذن إقامة عادي لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، يمكن منح تصريح الإقامة عن طريق إحدى اللجان البرلمانية الدائمة المختصة لأي شخص يشغل منصباً تنفيذياً أو وظيفة هامة كبرى في المؤسسات الصحية أو الصحية - الاجتماعية، وكذلك المؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين، والمؤسسات المالية والكيانات المعنية بالمسائل المتعلقة بالأمن العام؛ وشاغلي المناصب التنفيذية في الشركات المنشأة بموجب قوانين سان مارينو وتوظف عدداً

كبيراً من الأفراد؛ ومن يستثمرون رؤوس أموال في أنشطة إنتاجية ويتعهدون بتوظيف عدد معين من الأفراد؛ وللقضاة الذين يعملون في الدائرة الابتدائية في المحكمة الوحيدة.

٦٥- وأدخل بموجب هذا القانون أيضاً نظام منح تصريح إقامة للعشير الأجنبي الذي يعيش مع مواطن من سان مارينو أو مع مواطن أجنبي مقيم بالبلد؛ ولوالدي الشخص المقيم أو الذي يحمل تصريح إقامة إذا كانوا لا يملكون موارد للاكتفاء الذاتي؛ وللقاصرين الذين يحمل ذووهم تصاريح إقامة بغرض العمل أو الرياضة أو العيش مع عشير.

٦٦- وتشمل أسباب إلغاء تصريح الإقامة، إلى جانب الأسباب المتعلقة بالإخلال بالنظام العام والإدانة في قضايا جنائية معينة، انتفاء أسباب منح الإقامة، بما في ذلك انتهاء الحالة المدنية المترتبة على الزواج، باستثناء حالة انقضاء خمس سنوات على الزواج أو ميلاد طفل نتيجة العلاقة الزوجية.

٦٧- ولم تشهد جمهورية سان مارينو أية إجراءات تتعلق بمعالجة أو تعديل طلب لجوء. غير أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١١٨ الذي اعتمد مؤخراً، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه لاحقاً، أدخلت نظام "منح تصريح إقامة استثنائي لدواعي إنسانية أو بغرض توفير الحماية الاجتماعية". ويمكن منح هذا التصريح الذي يصدره مجلس الدولة في حالة وجود دواعي إنسانية خاصة أو من أجل توفير الحماية الاجتماعية، ويحق لحامله الحصول على الخدمات الصحية وعلى استحقاقات اقتصادية مؤقتة من هيئة الضمان الاجتماعي.

## هاء- الحق في الحصول على الجنسية

٦٨- أدخل المجلس النيابي الكبير العام، من خلال القانون رقم ٣٥ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، "أحكاماً استثنائية بشأن التجنس"، إقراراً منه للتوقعات المشروعة للأشخاص الذين يعيشون في سان مارينو منذ سنوات طويلة، وأرسى بذلك أسس قيام علاقة وطيدة بينهم وبين الدولة والمجتمع المحلي، مما جعلهم يفضلون سان مارينو على بلدانهم الأصلية في أحيان كثيرة. وأقيمت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً لأحكام هذا القانون، مراسم احتفال مهيب أمام مقر رئاسة الحكومة، بمناسبة حصول ٢٢٢ مواطناً على جنسية سان مارينو المكتسبة.

٦٩- ويمكن الحصول على جنسية سان مارينو المكتسبة بموجب أحكام قانونية استثنائية. وقد ظل الحزبان السياسيان الرئيسيان يبحثان على مدى سنوات طوال مسألة ما إذا كان ينبغي منح الجنسية المكتسبة عن طريق قانون استثنائي أو قانون عادي. وقد قررت الأغلبية البرلمانية، في نهاية آخر جلسة مداولات، الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية للإجراء.

**التوصية ٧١-٣١:** تخفيف الشروط الصارمة جداً للحصول على الجنسية وكفالة عدم التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين لهم أب أو أم من غير حاملي جنسية سان مارينو.

٧٠- خفف القانون رقم ٢٠١٢/٣٥ الشرط العام لمدة الإقامة المطلوب قضاؤها في إقليم البلد من أجل التأهل لتقديم طلب للحصول على الجنسية من ٣٠ إلى ٢٥ سنة بصفة عامة، وإلى ١٨ سنة بصفة خاصة للأشخاص الذين يعيشون في البلد منذ ولادتهم. واحتفظ القانون بفترة الخمسة عشر عاماً فيما يختص بالمتزوجين بأشخاص من مواطني سان مارينو، التي تشمل أيضاً حالات الترميل، ونص على اختصار عملية التجنس للأشخاص عديمي الجنسية.

٧١- ويكفل القانون معاملة الأطفال الذين يكون أحد والديهم غير حاصل على الجنسية على قدم المساواة من يكون كلا والديهما من حملة الجنسية. ولا شك في أن الحكم الوارد في قانون عام ٢٠٠٠ بشأن اختلاف مركز الوالدين كان له أثر سيئ إلى درجة أن نشأت عنه حالة تمييز فعلية بحق القاصرين المعنيين. ويتضمن القانون الجديد نصاً يتعلق بحالة القاصر الذي يتوفى والداه قبل تقديم طلب للحصول على الجنسية لهما ولطفلهما القاصر المستوفي للمتطلبات ذات الصلة.

٧٢- وأكد القانون رقم ٢٠١٢/٣٥ وجوب التخلي عن الجنسية التي يحملها الشخص المتجنس وعن أي انتماء لجنسية بلد آخر. ويكفي لأغراض إدراج بيانات الشخص المتجنس في سجلات المواطنين أن يبرز ما يثبت استعداده للتخلي عن أية جنسيات أخرى، مع توجيه إخطار بذلك إلى السلطات الأجنبية المختصة. ويستغرق ثبوت الصفة الرسمية للتخلي عن الجنسية السابقة سنة واحدة.

## واو- الحق في تكوين أسرة

**التوصية ٧٠-٩:** مواصلة حماية مؤسسة الأسرة التي تستند إلى علاقة مستقرة بين رجل وامرأة.

٧٣- لا تزال سان مارينو تكفل الحماية لمؤسسة الأسرة، بمفهومها المتمثل في وجود ارتباط بين رجل وامرأة، والتي تشمل أيضاً الأطفال الذين يولدون أو يتم تبنيهم أثناء فترة العلاقة الزوجية.

٧٤- وينص القانون رقم ٤٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي اعتمد مؤخراً، على المساواة في المعاملة بين الوالدين الطبيعيين والوالدين بالتبني، مع توسيع إطار حق الوالدين في التغيب عن العمل، في حالة مرض الطفل المثبت بشهادة طبية، ليغطي فترة المرض بأكملها، فيما يتعلق بالأطفال دون سن ٦ أعوام، ولمدة ٥ أيام عمل، فيما يتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة. ويمنح القانون ٤ أذونات في الشهر في حالة تقديم

المساعدة لشخص مصاب بإعاقة حادة، دائمة أو مؤقتة، من أفراد الأسرة، أو إذا كان ذلك الشخص مصاباً بمرض عضال يتصل بالعمر، سواء كانت الحالة المرضية التي تتطلب تقديم المساعدة مؤقتة أو دائمة.

٧٥- ويوفر القانون الحماية للأسرة، حتى في حالة فسخ العلاقة الزوجية بسبب الانفصال. وأقيم في سان مارينو، بموجب القانون رقم ٥٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "الوساطة في الشؤون الأسرية"، نظام للوساطة في الشؤون الأسرية، يوفر دعماً قوياً للأزواج ذوي الأطفال الذين يمرون بعملية انفصال. ويمنح هذا القانون الأزواج الذي يمرون بعملية انفصال إمكانية اللقاء مع أخصائي مهني مؤهل، يتم اختياره بالاتفاق بين الطرفين، بغرض تيسير عملية الاتصال والحوار بينهما فيما يختص بجميع الجوانب ذات الصلة بعلاقتهما مع الأطفال (مثل التعليم والصحة والإعالة والترفيه والعلاقة مع الآخرين، وتنظيم أوقات وجود كل منهما مع الأطفال)، بجانب المسائل الخلافية الأخرى (كالجوانب الاقتصادية مثلاً)، بحيث يتسنى لهما وضع برنامج لتحقيق الانفصال بالتراضي بينهما وبرضاء أطفالهما، ويستطيعان بناء عليه النهوض بالمسؤولية الأبوية المشتركة بينهما. وأنشئ بموجب المرسوم التفويضي رقم ١٢٠ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعنون "قواعد الوساطة في الشؤون الأسرية"، سجل للوسطاء في الشؤون الأسرية، بجانب تحديد معالم أنماط السلوك التي يجب على الطرفين الالتزام بها.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مشروع قانون "المرصد الوطني للشؤون الأسرية"، الذي ينتظر استعراضه في مرحلة القراءة الأولى من قبل اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة. ويحدد القانون الدعم العلمي والتقني اللازم لتقديمه للمرصد الوطني للشؤون الأسرية المنشأ بموجبه، بغرض وضع سياسات للشؤون الأسرية. وينفذ المرصد أنشطة متصلة بإجراء الدراسات والبحوث والتوثيق والدعوة وإسداء المشورة بشأن السياسات الأسرية.

## زاي- حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير

٧٧- تحظى حرية الضمير والدين بحماية خاصة في سان مارينو، ليس فقط على المستوى الدستوري، بل وبموجب القانون الجنائي أيضاً. وفي واقع الأمر، ينص القانون الجنائي المعمول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، في الفصل الثاني منه، على سلسلة من "الجرائم ضد الدين"، التي توقع عليها عقوبات بوصفها مخالفات قانونية، مع توفير الحماية لجميع الأديان دون تمييز.

٧٨- وتمثل حرية التعبير عن الفكر في جميع أشكاله، بما فيها الحق في تقديم وتلقي المعلومات، عنصراً أساسياً لدى مجتمع سان مارينو.

٧٩- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بدأت الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالموافقة على مشروع القانون المعنون "قانون المنشورات ومهنة مشغلي وسائط الإعلام"، المعروض الآن على اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة من أجل النظر فيه. وسيشكل نص القانون إطاراً يشمل جميع أصحاب المصلحة في مجال الإعلام والنشر، مثل الصحفيين والناشرين ووكالات الإعلان. وسيكفل القانون الحرية لمن يقدمون الأخبار، علاوة على حماية جميع الأشخاص المشمولين بمواضيع الأخبار، بهدف الحيلولة دون إساءة استخدام المعلومات، وكفالة نشر المعلومات التي لا يحظر القانون نشرها بشأن أنماط السلوك الخاطئة.

٨٠- وعقد في أيار/مايو ٢٠١٣، أول مؤتمر عن حرية الصحافة في سان مارينو. وحضر المناسبة التي حملت شعار "صحافة حرة، دولة حرة"، ضيوف مميزون من سان مارينو وإيطاليا، تمكنوا للمرة الأولى من تبادل الآراء مباشرة مع المهنيين العاملين في القطاع، وسادها جو من الانفتاح على أوروبا وعلى عالم المعلومات الذي يشهد تغيرات جذرية. وعقدت المناسبة للمرة الثانية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤، احتفالاً باليوم العالمي لحرية الصحافة، ونوقشت فيها، مع الخبراء العاملين في مجال المهنة، المسائل المشمولة في التشريعات ذات الصلة، علاوة على كيفية تطبيق تلك التشريعات.

## حاء- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٨١- سيعرض في الدورة البرلمانية المقبلة (تموز/يوليه ٢٠١٤)، في مرحلة القراءة الأولى، مشروع القانون المعنون "قانون العمل التطوعي"، الذي يمثل نقطة انطلاق قوية نحو الاعتراف بالسماح الإيجابية لهذه الظاهرة الاجتماعية. وتجسد المادة ١ من مشروع القانون اعتراف سان مارينو بالقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة القائمة على التضامن في مجال العمل التطوعي، بوصفه تعبيراً عن المشاركة والتضامن والتعددية، وذلك من خلال تعزيز نماء العمل التطوعي وحماية استقلاله الذاتي. ويعطي مشروع القانون الأفضلية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والمدنية للعمل التطوعي، ويروج لها باعتبارها من وسائل تحقيق نمو الأفراد والمجتمعات المحلية على أرض الواقع وبشكل كامل. ويشمل مشروع القانون أيضاً الخدمات التطوعية على الصعيد الدولي، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن العمل التطوعي (أمستردام، ٢٠٠١).

## طاء- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والسياسية للبلد

٨٢- شهدت سان مارينو، منذ عام ٢٠١٠، قيام انتخابات من أجل تجديد عضوية المجلس النيابي الكبير العام (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وعقد ثلاث جولات من الاستفتاءات.

٨٣- وقام مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمناسبة الانتخابات التي جرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبناء على دعوة من البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى المنظمة، بإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات في البلد، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأعربت الوثيقة الختامية للبعثة عن ثقة المكتب في نزاهة العملية الانتخابية وفي قدرة الهيئة الإدارية للانتخابات على أداء عملها بطريقة مهنية وشفافة. وأشارت الوثيقة الختامية أيضاً إلى إمكانية مواصلة تحسين العملية الانتخابية بفضل وجود تقييم خارجي مستقل. ويمكن على وجه الخصوص، تحقيق اتساق عدد من جوانب العملية الانتخابية بشكل أفضل مع التزامات المنظمة والمعايير الدولية، بما في ذلك إدخال أحكام قانونية بشأن تسجيل المرشحين وتمويل الحملات الانتخابية ومراقبة الانتخابات. ويمكن أيضاً الاستفادة من الخبرات الأجنبية المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال لإثراء المناقشات الجارية بشأن التصويت خارج البلد.

٨٤- بيد أن مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قرر عدم إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات البرلمانية المبكرة في عام ٢٠١٢، بسبب ضيق الوقت وقصور الموارد البشرية والمالية، غير أنه أعرب عن استعداده لمساعدة سان مارينو في تنفيذ أية إصلاحات انتخابية مستقبلية، بما في ذلك استعراض القوانين الانتخابية السارية.

٨٥- ولأغراض تيسير استخدام مواطني سان مارينو لنظام الاستفتاء، وبخاصة في ضوء حقيقة أن ثلث سكان سان مارينو يعيشون خارج حدودها مما يتعذر معه في كثير من الأحيان اكتمال النصاب القانوني اللازم لاعتماد نتائج الاستفتاء، اعتمد المجلس النيابي الكبير العام القانون المعدل رقم ١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن "الاستفتاء والمبادرة التشريعية الشعبية". ويُدخل هذا القانون المعدل بعض الميزات الجديدة الهامة، بما في ذلك التحقق المسبق من مقبولية موضوع الاستفتاء من قبل هيئة الأمناء المعنية بكفالة السمة الدستورية لقواعد الاستفتاء، قبل الشروع في جمع توقيعات عدد من الناخبين لا يقل عن نسبة ١,٥ في المائة من مجموع عدد الناخبين الكلي. ويكفل القانون أيضاً اعتماد موضوع الاستفتاء حال حصوله على غالبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها بصورة صحيحة، والتي ينبغي ألا تقل في جميع الأحوال عن نسبة ٢٥ في المائة من أصوات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وبذلك خفّض القانون النصاب من ٣٢ إلى ٢٥ في المائة.

## باء- الحق في الضمان الاجتماعي

٨٦- أسفر قبول توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، عن تقديم مشروع قانون بشأن "قواعد تحديد من يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية وأحكام تطبيق نظام دفع الرسوم الفردية". وينص مشروع القانون على إنشاء نظام

للمراقبة على دفع الرسوم الفردية، مع مراعاة تغير الأوضاع الاقتصادية في سان مارينو، بدون أن يتحمل المواطنون الأجانب الذين يفقدون وظائفهم أي عبء مالي.

**التوصية ٧١-١٠:** تحديث التشريعات التي تهدف إلى تدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال والمسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- في عام ٢٠١٤، وبمناسبة التعديل التنظيمي والهيكلي للمركز السكني لذوي الإعاقة "كولوري ديل غرانو"، اشترطت الهيئة المعنية بعمليات الترخيص والاعتماد والجودة للخدمات الصحية وخدمات الصحة الاجتماعية والتنظيف الاجتماعي، التي تصدر التراخيص لمرافق الرعاية الصحية والصحة الاجتماعية، توافر متطلبات مهنية محددة لدى مشغلي البرامج الذين يجب عليهم إلحاق المرضى ذوي الإعاقات المتعددة بالمرفق المذكور أعلاه.

٨٨- وقامت الهيئة، في عام ٢٠١٤، في سياق الاستعراض العام لمستويات ملاكات موظفي جميع العاملين في إدارة الخدمة العامة بسان مارينو، بتحديد مستويات ملاكات الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية والصحة الاجتماعية. بمؤسسة الضمان الاجتماعي، واشترط تلقي من يتعاملون منهم مع الأطفال والمسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة دورات تدريب متخصصة. وصدرت الموافقة على مستويات ملاكات الموظفين بموجب المرسوم التفويضي رقم ١٠٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٩- وتوفر خطط التدريب السنوية لمؤسسة الضمان الاجتماعي فرص تدريب تأهيلي متخصص للموظفين الذين يتعاملون مع المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال.

٩٠- وجرى في عام ٢٠١٤، توقيع الاتفاقية الإطارية للتعاون بين الهيئة والوكالة الإيطالية للخدمات الصحية الإقليمية، بغرض إقامة تعاون في مجال أنشطة التدريب، يغطي أيضاً التعليم الطبي المستمر واعتماد المؤسسات.

٩١- وفي عام ٢٠١٢، نظمت إدارة التدريب بجامعة سان مارينو دورة تعليم على المستوى فوق الجامعي بشأن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة"، من أجل المعلمين ومشغلي البرامج الصحية والاجتماعية والمهتمين من المواطنين.

## كاف- الحق في العمل

٩٢- اتجهت مستويات العمالة إلى الانخفاض في إقليم سان مارينو في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع معدل البطالة من ١,٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٩,٤٦ في المائة في عام ٢٠١٢، وبلغ هذا المعدل ١٢,٠٩ في المائة في عام ٢٠١٣.

٩٣- وعمدت جمهورية سان مارينو في السنوات الأخيرة، إلى اعتماد وتنفيذ عدد من التدابير التشريعية المتعلقة بالعمالة، في ضوء أزمة العمالة الخائقة والمستمرة، والزيادة المطردة المترتبة عليها في معدل استخدام شبكات الأمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفعل في تشريعات سان مارينو. وأعطيت الأولوية لتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من أجل حماية الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم أو فشلوا في دخول سوق العمل، من غير أن تتاح لهم أشكال أخرى من وسائل دعم الدخل، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأشد ضعفاً.

٩٤- وفي ضوء ارتفاع معدل البطالة، تدخلت وزارة العمل بإصدار المرسوم القانوني رقم ١٣٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، بشأن "اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة ترشيد وكفاءة سوق العمل". ويتعلق ذلك التدبير ببعض الجوانب الأساسية لهذا القطاع، ويؤثر عليها من خلال وضع آليات وتحديد مزايا بغرض دعم عمالة من شملتهم إجراءات الفصل الجماعي أو فقدوا وظائفهم إثر انتهاء عقود عملهم. ويعطي المرسوم الأفضلية أيضاً لاستقدام الموظفين بعقود دائمة من خلال توفير مزايا وحوافز معينة للأعمال التجارية، ولتوفير الدعم لفئات السكان الأشد ضعفاً (مثل الشباب والأسر ذات العائل الواحد مع أطفال معالين، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم على خمسين عاماً وليس لهم عمل). وعلاوة على ذلك، يُدخل المرسوم أنظمة للتقويم والحماية من أجل كفالة الاستخدام المناسب لنظام شبكات الأمان الاجتماعي، ويضع قواعد أكثر صرامة لمكافحة العمل غير المعلن. وعلاوة على ذلك، يجري التخطيط لتنفيذ تدبير آخر للتدخل المؤقت، تنتهي مدته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بغرض التصدي لاستمرار أزمة العمالة.

٩٥- وأدخل القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس عام ٢٠١٠، المعنون "إصلاح شبكات الأمان الاجتماعي والتدابير الاقتصادية الجديدة للعمالة وقابلية التوظيف"، إصلاحات على استحقاقات العمل عن طريق تنفيذ التدابير الجديدة التالية:

- تأسيس صندوق تكميل الأجور: الذي يوفر استحقاقات اقتصادية خصصاً على صندوق شبكات الأمان الاجتماعي، ويهدف إلى توفير تعويض جزئي لدخل العمال غير الدائمين المفقود بسبب تعليق وظائفهم أو تخفيض ساعات عملهم نتيجة ظروف قاهرة، أو لتغير ظروف السوق بشكل يؤدي إلى انكماش أو تعليق أنشطة العمل، أو لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل المهني أو تغيير طرائق الإنتاج أو إعادة تنظيم الهياكل الإنتاجية؛
- إدخال نظام الاستحقاقات الاقتصادية الخاصة بتنقل العاملين: الذي يوفر استحقاقات اقتصادية لتعويض دخل الموظفين ذوي العقود المفتوحة وأعضاء التعاونيات الإنتاجية أو تعاونيات العمال الذين يجري الاستغناء عنهم بسبب خطط خفض العمالة أو انتهاء نشاط أصحاب العمل.

- إدخال نظام استحقاقات البطالة: الذي يوفر استحقاقات اقتصادية تهدف إلى التعويض عن فقدان دخل العاملين ذوي العقود محددة المدة، وكذلك الأشخاص الذين يتلقون بالفعل استحقاقات اقتصادية خاصة، ممن يفقدون عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم.

٩٦- وتمثل الهدف الأساسي لسياسة وزارة العمل في عام ٢٠١٤، في تعزيز فرص العمالة مع الاهتمام بشكل خاص بأنشطة مكافحة العمل غير المشروع وغير المعلن. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، أنشئ بموجب قرار مجلس الدولة رقم ٢٤ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فريق عامل معني بتنفيذ عملية إصلاح خدمات التفتيش، على نحو يكرس هذه العملية، أي مهام وصلاحيات أنشطة التفتيش وتوقيتها، مع إتاحة الفرصة أيضاً لإجراء مزيد من عمليات التفتيش، ومع ما يترتب على ذلك من توحيد دوائر خدمات التفتيش (أي هيئة تفتيش العمل التابعة لمكتب العمل، ومكتب التفتيش بإدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي، ودائرة التفتيش التابعة لشعبة الوقاية بمؤسسة الضمان الاجتماعي) بغرض تشكيل هيئة تفتيش مفردة يديرها مكتب العمل؛ وعلى نحو يؤدي أيضاً إلى تبسيط إدارة الموارد البشرية ويكفل تطبيق نظام رقابة وقائية أكثر فعالية.

٩٧- واستحدثت بموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المعنون "نظام منح حوافز للتوظيف، والتدريب، وتصنيف أنواع عقود التدريب"، الذي اعتمد مؤخراً، مبادرة تهدف إلى تبسيط وترشيد نظام تقديم الحوافز المتعلقة باستقدام العاملين، بغرض توفير أدوات التوظيف وفرص العمل لنطاق أوسع من فئات الأفراد المستهدفين، من خلال توفير الحوافز لتوظيف الأفراد الذين يجدون صعوبات في الدخول أو إعادة الدخول إلى سوق العمل (الشباب والعمال المسرحون والمتعطلون لفترات طويلة ومن تزيد أعمارهم على خمسين سنة)، من خلال برامج للتدريب على اكتساب مهارات معينة وتوسيع نطاق الحماية. ولذلك، تمثل هدف عملية ترشيد استحقاقات الأفراد وإعانات المساعدة على تخفيف العبء عن الأعمال التجارية، التي توظف العاملين الذين يحصلون على استحقاقات من شبكات الأمان الاجتماعي، في كفالة الاستخدام المناسب لتلك الأدوات من قبل الأعمال التجارية والعاملين معاً، بغرض الحد من إساءة استخدامها وضمان التوازن في إدارة صندوق شبكات الأمان الاجتماعي.

٩٨- وتكفل تدابير "التصدي للأزمة" التي اتخذت حتى الآن مواصلة تعزيز تدابير دعم الدخل، وكذلك تيسير عودة الأفراد المتعطلين عن العمل والعاملين المسرحين إلى سوق العمل.

٩٩- وأجازت اللجنة البرلمانية الدائمة، في أيار/مايو ٢٠١٤، في مرحلة القراءة الأولى، مشروع قانون "أنظمة العمل غير المتفرغ والأعمال الثانوية"، الذي ستستخدم بموجبه قسائم للعمالة كأداة لتبسيط عملية التوظيف، وتُلغى بذلك لوائح العمل غير المتفرغ والعمل بعقود قصيرة الأجل. وسيقدم مشروع القانون إلى المجلس النيابي الكبير العام في أقرب وقت ممكن.

١٠٠- وأدخلت بشكل مؤقت آلية لإتاحة مزية التقاعد المبكر، بغرض تيسير دخول الشباب إلى سوق العمل. ولا شك في أن مبادرات التدخل، التي اتخذت عقب التوصل إلى اتفاق بين جميع الأطراف المعنية، وبفضل تضامن العاملين، قد أتاحت إمكانية الاختيار في إجراءات الفصل الجماعي، لصالح احتفاظ الشركات المعنية بالعاملين الأصغر سناً، وإمكانية التقاعد المبكر لمن تزيد أعمارهم على ٥٥ سنة.

## لام- الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب

١٠١- سجلت في سان مارينو مستويات عالية جداً للعمر المتوقع، بلغ متوسطها: ٨١,٧ سنة للرجال و٨٦,٤ سنة للنساء. ويبلغ معدل المواليد ٩,٨٨ حالة ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة، ومعدل الوفيات ٧,٦٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ نسمة (حسب إحصاءات عام ٢٠١٣).

١٠٢- ويمكن اعتبار مشكلة الجوع وسوء التغذية منتهية تماماً في بلدنا، لكن الأزمة الاقتصادية العالمية التي شملت سان مارينو أيضاً، تسببت في ارتفاع معدل البطالة وما ترتب عليه من مصاعب للأسر المتأثرة بالأزمة. وبالإضافة إلى تدابير الدعم الأسري المقررة بالفعل في سان مارينو، اعتمد المرسوم التفويضي رقم ١٠٤ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، من أجل توفير الدعم للأسر التي تواجه صعوبات. وينص المرسوم المذكور، بشكل استثنائي، على تعليق دفع أقساط أصل الدين في رهونات العقارية و/أو أقساط البيع الإيجاري، لمدة ١٢ شهراً، فيما يتعلق بشراء المنزل الأول.

## ميم- الحق في التعليم

**التوصية ٧٠-٣:** وضع استراتيجية وطنية من أجل إدماج حقوق الإنسان في السياسات التعليمية والمناهج والكتب المدرسية وتدريب المعلمين، بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٠٣- تولى أهمية خاصة لمسائل حقوق الإنسان، التي تدرّس مادتها في جميع الصفوف بمختلف المراحل الدراسية في جمهورية سان مارينو، وفقاً للمناهج الدراسية المعتمدة، ولأحكام القانون رقم ٥٧ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبذلك يدخل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في صلب سياسة التعليم. وتشمل الخطط التعليمية توفير أنشطة ينصب تركيزها على حقوق الإنسان، من خلال إدماجها في المناهج الدراسية، وتقديمها في هيئة مشاريع محددة أيضاً، من أجل تعزيز أنماط السلوك القائم على احترام كرامة الفرد، وفقاً لأحكام القانون المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بشأن "أغراض التعليم والحق في التعليم". وتنص المادة ١ من القانون المذكور على الآتي: "يجب إعمال الحق في التعليم والحق في التدريب لجميع الأفراد في المدارس دون أي تمييز، وكفالة احترام حرية الفرد وكرامته، من

خلال نقل المعارف والاكتشاف التدريجي المطرد للواقع، وتطوير منهجية نقدية، وإجراء البحوث وتبادل الآراء، ودراسة الخبرات وأنماط التعايش المدني والديمقراطي". ونظراً لتعدد جوانب مسائل حقوق الإنسان، يصعب إدراجها في المناهج الدراسية تحت مظلة موضوع واحد، بل تدرج دائماً في هيئة تخصصات متعددة يشتغل بها عدد من المعلمين المختصين بتلك المسائل. وغالباً ما تدرج مسائل حقوق الإنسان في مناهج المؤسسات التعليمية ذات الأقسام المتعددة، في هيئة مشاريع تعليمية.

١٠٤- ويتعين أن تتوفر في تدريب المعلمين أثناء الخدمة، وهو إلزامي بموجب القانون في سان مارينو، برامج محددة تتعلق بمسائل حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أدخلت دورات تدريب إنعاشية محددة للمعلمين، عقب اعتماد القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المعنون "منع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والقضاء عليهما"، بغرض تدريب جميع المعلمين على اختلاف مستوياتهم في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة.

١٠٥- وعلاوة على ذلك، شكّلت أفرقة عمل بحثية دائمة في جميع المدارس، ومنتظر أن تسهم هذه الأفرقة بشكل كبير في نشر الممارسات الجيدة وتعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتنفذ مدارس التعليم الأساسي في سان مارينو (دور الحضانه والمدارس الابتدائية والمتوسطة) مشاريع تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، في أوقات معينة من السنة، وبخاصة في الفترة التي تسبق احتفالات أعياد الميلاد. ووضع مجلس تنسيق شؤون التعليم، المكون من مديري جميع المدارس ومدير إدارة التعليم، مبادئ توجيهية تشغيلية محددة لرصد هذه المشاريع التثقيفية.

١٠٦- ولا تنتج سان مارينو الكتب المدرسية الخاصة بها بصفة عامة، لكنها تستخدم الكتب المدرسية المنتجة في الجمهورية الإيطالية المجاورة.

## خامساً- المشاورات مع المجتمع المدني

**التوصية ٧٠-١١:** مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال متابعة مسائل الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٧- قامت وزارة الشؤون الخارجية، أثناء فترة إعداد التقرير الوطني، بإرسال نسخ من التقرير السابق وقائمة التوصيات التي قبلت، والتي رفضت، للجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى مواد إعلامية، إلى جميع المنظمات غير الحكومية في سان مارينو، من خلال المجلس المعني بالجمعيات الثقافية والتعاونيات، وبصورة مباشرة في بعض الحالات، وطلبت إليها تقديم تعليقات وملاحظات بشأنها.

١٠٨- وجاءها رد من جمعية واحدة فقط في سان مارينو، حثت فيه الحكومة على النظر في مسألة اعتماد عدد من التدابير لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال. وتجدر الإشارة من بين التدابير المقترحة إلى الآتي:

- اعتماد قانون بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينص على فرض عقوبات على أرباب العمل الذين لا يمثلون إلى الالتزام بتوظيف شخص ذي إعاقة من بين كل ٢٠ موظفاً (بموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١)؛
- اعتماد خطة عمل متعددة السنوات لإزالة الحواجز المعمارية القائمة في المنشآت والمباني، وكفالة تقديم مساهمات وحوافز ومزايا، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية، للبحث على إزالة الحواجز المعمارية من المباني الخاصة التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- تغطية تكاليف حصول الآباء والأمهات على إجازات مدفوعة الأجر، بالإضافة إلى الإجازات المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس عام ٢٠١٤، لمدة أقصاها سنتين، مع إمكانية استخدامها بشكل متواصل أيضاً، بغرض تقديم المساعدة لأفراد الأسرة ذوي الإعاقة الحادة المؤكدة، وفي حالات الإصابة بأمراض خطيرة، بما في ذلك الحالات المرضية الحادة المؤقتة؛
- إدخال نظام وجود معلمين متخصصين في مجال خدمات الدعم التعليمية بالمدارس، وكفالة تلقيهم تدريباً خاصاً لضمان الإدماج الكامل للطلاب ذوي الإعاقة، وكفالة استمرارية التعليم والتدريس في هذا المجال؛
- إشراك أولياء الأمور في تصميم برامج تعليم فردية للطلاب، واستعراض تلك البرامج بصفة سنوية لتقييم التحسينات الفعلية المدخلة عليها واقتراح الضوابط والإصلاحات المناسبة؛
- إنشاء قسم متخصص في المحكمة يتركز اهتمامه على الأطفال وأسرههم، وتوفير تدريب خاص للقضاة، مع تعزيز استخدامهم للمهارات المهنية والخدمات الاجتماعية المختصة. واعتماد قواعد إجرائية محددة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الخاصة بالأحداث، وتشديد أنظمة تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطفال.

## سادساً - الملاحظات الختامية

١٠٩- أن تدرك المؤسسات، وكذلك السكان، في جمهورية سان مارينو، الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها؛ وأن تلتزم الحكومة والبرلمان بمواصلة تكييف التشريعات

المحلية لتتلاءم مع المعايير الدولية واحتياجات المجتمع، وتواكب تنفيذ التزامات الإدارة العامة والسلطة القضائية تجاه تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية والامتثال إليها؛ وأن تكون ممارسة الرقابة من قبل المجتمع المدني، علاوة على تشجيعه للسياسات ومواقفه الناقد لها، ضمن الأساسيات، وأن تتساوى في ذلك أهمية المواد الإعلامية ومواد الإعلان التي تبثها وسائط الإعلام.

١١٠- أن يكون الالتزام بحقوق الإنسان دائماً وأبداً يكون تحقيق النتائج المتوخاة من المسلمات. ومن هذا المنظور، لن يكون استعراض مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في سان مارينو بمثابة تقييم فقط لمنجزات البلد في هذا المضمار، بل، وقبل كل شيء، حافزاً له في المستقبل.